

السؤال

هل من الممكن أن تشرح لي الحديث التالي بفهم سلف هذه الأمة ، الحديث هو : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته) رواه أحمد ، حديث رقم (5832) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

(الرُّخْص) جمع (رُخْصَة) ، وهي في اللغة : التسهيل والتيسير ، يُقال : " رُخِّصَ الشَّرْعُ لَنَا فِي كَذَا " : إِذَا يَسَّرَهُ وَسَهَّلَهُ ، ينظر: " المصباح المنير" للفيومي (1/223).

وهي في اصطلاح علماء أصول الفقه : "ما ثبتَ على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح" انتهى من " شرح الكوكب المنير" لابن النجار (1/478).

ويُقابِلها: العزيمة .

مثال ذلك: إفتار المسافر في نهار رمضان ؛ فالصوم فرض ، وثبتت فيه الرُّخْصَة للمسافر بدليل خاص ؛ وهو قوله تعالى: (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) البقرة/ 185 .

ومثاله أيضا : التيمُّم رخصة في الطهارة ، لمن لم يجد الماء ؛ فالأصل في الطهارة المياه ، لكن رُخِّصَ في التيمُّم بدليل شرعي لمن لم يجد الماء ؛ لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا) المائدة/ 43 .

وأكل الميتة للمضطر رخصة ، والأصل في أكل الميتة التحريم ، لكن أُبيحت للضرورة ؛ لقول الله تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) البقرة/ 173 . فالشَّرْعُ سهَّلَ على المسافر في أمر الصِّيَامِ بالفِطْرِ ، وسهَّلَ على فاقِدِ الماءِ أمرَ الطهارة بالتيمُّم ، وسهَّلَ على المضطر أكل الميتة ؛ لأجل العُدْر الحاصل لهم .

ثانيا :

وفي ضوء ما سبق ، نفهم من هذا الحديث: أن الله عزَّ وجلَّ يُحِبُّ للمسلم أن يأخذ بالرُّخَص الشرعية التي رخصها لعباده ، رحمةً بهم ؛ كما قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) البقرة/ 185 .

فلا ينبغي للعبد أن يأنف عن قبول ما أباحه الشرع ووسَّع فيه ، ويستنكف عن أن يترخص في خاصة نفسه ، حين الحاجة إلى مثل هذه الرخص ، بحدودها الشرعية ؛ فهذا ممَّا يكرهه الله عزَّ وجلَّ ؛ كما يكره أن يتعدى الإنسان حدودَ الله فيأتي المعصية ؛ وفي هذا تأكيدٌ لمشروعية الرخص ، وحث على قبولها والتيسير بها ، وعدم التعنت والإشفاق بتركها .

قال الشوكاني - رحمه الله - : " وفيه [أي: في الحديث] أن الله يحب إتيان ما شرعه من الرُّخَص ، وفي تشبيه تلك المحبة بكرهته لإتيان المعصية : دليلٌ على أن في ترك إتيان الرُّخَص ، ترك طاعة ، كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية " انتهى من "نيل الأوطار" (3/244).

والأخذ بالرُّخَص الشرعية " فيه دفع التكبر والترفع من استباحة ما أباحته الشريعة ، ومن أنف ما أباحه الشرع ، وترفع عنه : فسَدَ دينه ؛ فأمر بفعل الرُّخَص ؛ ليدفع عن نفسه تكبرها ، ويقتل بذلك كبرها ، ويقهر النفس الأمارة بالسوء على قبول ما جاء به الشرع " انتهى من " فيض القدير " للمناوي (2/296).

وقد ثبت في الحديث ، عن يعلى بن أمية قال : " قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) (النساء: 101) ، فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ؛ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ؛ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) رواه مسلم (686).

وليس المقصود بأخذ الرُّخَص : تتبع رخص المذاهب الفقهية وأقوال العلماء ، واختيار الأسهل منها ؛ بل المراد الرُّخَص الشرعية التي جاء الدليل الشرعي بالترخيص فيها.

ثالثاً :

عقيدة أهل السنة والجماعة إثبات ما أثبتته الله تعالى لنفسه من الأسماء والصفات ، وما أثبتته له نبيه صلى الله عليه وسلم ، من غير تشبيه ولا تمثيل ، ولا تكييف ولا تعطيل .

فنعتقد أن الله عزَّ وجلَّ يُحِبُّ ويكره ، ويرضى ويغضب ، كما جاء في النصوص الشرعية ؛ كقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) البقرة/ 195 ، وقوله : (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ) المائدة/ 54 ، وقوله : (وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ) التوبة/ 46 .

وقوله عزَّ وجلَّ : (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ) البينة/ 8 ، وقوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) الممتحنة/ 13 .

فيجب إثبات ذلك لله تعالى على الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى وعظمته وكماله ، من غير تشبيه ولا تمثيل ، ولا تكييف ولا تعطيل .



والله أعلم .